

الشرح الكبير

(فعليها) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين .
(وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالغ بهما ومراده
بالنفقة الأجرة في تحصيلهما وطعامهما وشرابهما إلى وصولهما له (إلا لشرط) من الزوج
أنها عليها فتلزمها (لا نفقة) أم (جنين) خولع عليه فليست على الزوج (إلا بعد وضعه)
لأنه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع (وأجبر) بعد وضعه (على جمعه مع أمه) في ملك
واحد بأن يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه أو لا يكفي الجمع في حوز لأن
التفريق هنا بعوض فالأولى أن يقول واجبرا بألف التثنية (وفي) كون (نفقة ثمرة لم يبد
صلاحها) وقع الخلع عليها من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا أو عليه لأن ملكه
قد تم وهو الراجح (قولان وكفت المعاطاة) في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم
المعاطاة كأن تعطيه شيئا وتحفر حفرة فيملأها ترابا أو يمسكا حبلا فيقطعه فإن لم تعطه
شيئا كان رجعيا .

(وإن علق) الزوج الخلع (بالإقباض أو الأداء) كإن أقبضتيني أو أدتيني كذا فأنت طالق
(لم يختص) الإقباض أو الأداء (بالمجلس) الذي قال لها فيه ذلك بل متى أعطته ما طلبه
منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه (إلا
لقرينة) تدل على أنه أراد المجلس فقط فتختص به عملا بالقرينة .
(ولزم في) الخلع على (ألف) عين نوعها كألف دينار أو درهم وفي البلد يزيدية
ومحمدية أو ألف رأس من الغنم وفي البلد الضأن والمعز (الغالب) أي يلزمها الغالب مما
يتعامل به الناس من المحمدية واليزيدية فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه
ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل وهكذا .

(و) لزم (البيونة) أي الطلاق البائن (إن قال) لها (إن أعطيتني ألفا) من كذا
(فارتكأ أو أفارقك) بالمضارع وهو مجزوم لأنه جواب الشرط وأعطته ما عين أو الغالب منه
ولو بعد المجلس إلا لقرينة تخصه فيلزمه ذلك متى أعطته